

النظام الأساسي للحركة الشعبية

طبقا لمقتضيات دستور المملكة، وطبقا لأحكام القانون رقم 04.36 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 4 فبراير 2006، وتنفيذا لمقتضيات الأراضية التنظيمية لاتحاد الحركات الشعبية المصادق عليها يوم 20 دجنبر 2003. صادق المؤتمر العاشر للحركة الشعبية المنعقد بالرباط يومي 24 و 25 مارس 2006 على النظام الأساسي التالي:

الباب الأول: التعريف

الفصل 1:

يراد بحزب الحركة الشعبية، في هذا النظام الأساسي، تنظيم سياسي دائم يتمتع بالشخصية المعنوية، منبثق عن اندماج الحركة الشعبية والحركة الوطنية الشعبية والإتحاد الديمقراطي، والإسم المختزل هو: ح.ش أو MP.

الفصل 2:

يقع مقر الحركة الشعبية بالرباط بالعنوان التالي: 66 باتريس لومومبا بالرباط، ويمكن نقله إلى مكان آخر، بقرار من اللجنة المركزية. ورمزها هو : المشعل محاط بسنبلتين.

الباب الثاني: المبادئ والأهداف

الفصل 3:

- ترتكز مبادئ وأهداف الحركة الشعبية على ما يلي :
- ✓ الدفاع عن ثوابت الدولة والوطن المتمثلة في الإسلام والنظام الملكي والوحدة الترابية.
 - ✓ تأطير المواطنين وإشاعة ثقافة ديمقراطية، والمساهمة في التربية السياسية للمواطنين، وتنشيط الحقل السياسي الوطني.
 - ✓ تعزيز آليات تدعيم دولة الحق والقانون والعمل على حماية حقوق الأفراد والجماعات.
 - ✓ القيام بتمثيل المواطنين، عبر تأهيل نخب سياسية، قادرة على المشاركة بفعالية في تدبير الشأن العام، وعلى وضع برامج سياسية، تساعد على إيجاد حلول للمشاكل المطروحة قابلة للتنفيذ.
 - ✓ العمل على إشاعة ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، ومناهضة كل أشكال التمييز والتطرف والإرهاب كيفما كان نوعه و مصدره.
 - ✓ المساهمة في إنجاح المشروع الديمقراطي والتنموي، وذلك بتوطيد الهوية كدعامة للديمقراطية المحلية، والانخراط في أو رايش التنمية المستدامة.
 - ✓ العمل على تكريس قيم الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، باعتماد أسلوب التكافل والتضامن.
 - ✓ الدفاع عن التعددية اللغوية والثقافية، والتنصيب على اللغة الأمازيغية في الدستور كلغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة العربية، وإدماجها في النسيج التعليمي والإعلامي وفي برامج التخطيط.
 - ✓ تأهيل الوسط القروي وضواحي المدن، وتمكينها من الخدمات الأساسية والاستثمارات العمومية للدولة.

- ✓ حماية الأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع وضمان استقرارها وتماسكها.
- ✓ إشراك المرأة والشباب في جميع ميادين التنمية.
- ✓ العمل على الملاءمة المستمرة والدائمة للبرامج التعليمية والتربوية وفق تطورات المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ✓ تشجيع مبادرات المجتمع المدني.
- ✓ الدفاع عن مصالح الجالية المغربية المقيمة بالخارج
- ✓ ترسيخ ثقافة حماية البيئة، وأخذها بعين الاعتبار في كل البرامج التنموية.
- ✓ تعزيز العلاقات مع القوى السياسية، التي تقاسمنا نفس المبادئ والأهداف والتصورات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- ✓ العمل على تحرير الأراضي المغربية، التي لا زالت تحت النفوذ الأجنبي على أساس مبدأ الحوار والشرعية الدولية.
- ✓ الدفاع عن القضايا الوطنية في المنتديات الدولية، من خلال تفعيل الدبلوماسية الحزبية.
- ✓ ترسيخ مكانة المغرب الإشعاعية على المستوى الدولي، وتكريس انتمائه الحضاري الإفريقي العربي الإسلامي الإنساني.
- ✓ العمل على انفتاح المغرب على محيطه، والسعي لتحقيق السلم والاستقرار على المستوى الدولي.
- ✓ تحقيق تطلعات الشعوب المغاربية إلى التعاون والتكامل الاقتصادي، وفتح جسور التواصل و المساهمة لإنهاء أسباب التوتر.
- ✓ العمل على الاستفادة من ثورة التواصل والإعلام وتطور البحث العلمي والتقني.

الباب الثالث: العضوية في الحركة الشعبية

الفصل 4:

من حق المغاربة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، البالغين 18 سنة ذكورا كانوا أو إناثا، الانخراط بكل حرية في الحركة الشعبية، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، شريطة:

- ✓ تقديم طلب الانخراط.
- ✓ الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي بانتظام.
- ✓ الالتزام بالدفاع عن مبادئ الحركة الشعبية وأهدافها، والانضباط في العمل داخل مختلف هياكلها.

الفصل 5:

يخصص الحزب مشاركة للنساء بنسبة 15% على الأقل، و مشاركة للشباب بنسبة 15% على الأقل، ضمن أعضاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي. وفي مختلف الأجهزة كل ما أمكن ذلك.

الفصل 6: حقوق الأعضاء

يحصل كل عضو انخرط في حزب الحركة الشعبية، على بطاقة العضوية، بعد أدائه لواجب الانخراط.
ويتمتع كل عضو بحرية التعبير عن آرائه داخل الحزب، بما لا يتناقض مع قوانينه وتوجهاته.

ولكل عضو الحق في ترشيح نفسه، لتولي إدارة شؤون الحزب، وتقلد المسؤوليات داخله.

كما لكل عضو الحق في طلب الحصول على ترقية من الحزب، للترشح للاستحقاقات الانتخابية، إذا ما استوفى الشروط والمعايير، المسطرة من قبل اللجنة الوطنية للترشيحات الانتخابية.

الفصل 7: واجبات الأعضاء

تتمثل فيما يلي :

- ✓ الالتزام بأداء واجبات الانخراط السنوي.
- ✓ الالتزام باحترام مقتضيات هذا النظام الأساسي وكذلك النظام الداخلي للحركة الشعبية.
- ✓ الالتزام بالمشاركة في هياكل الحزب ومنظماته الموازية.
- ✓ التعهد بالتعريف بالحزب وتوجهاته، والدفاع عن مبادئه وأهدافه والانضباط داخل مختلف هياكله.
- ✓ الالتزام بعدم الانخراط في هيئة سياسية أخرى تحت طائلة الإقالة.

الفصل 8: فقدان العضوية

تفقد العضوية في الحالات التالية :

- ✓ الاستقالة
- ✓ الوفاة
- ✓ الإقالة

وينص النظام الداخلي للحزب على القواعد التفصيلية لفقدان العضوية.

الفصل 9:

يمكن لكل عضو في الحركة الشعبية أن ينسحب منها، طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. وعليه أن يقدم طلباً في هذا الشأن، ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد تصفية التزاماته تجاه الحزب، سواء فيما يتعلق بواجبات الانخراط السنوي، أو استرجاع الوثائق، أو تصفية الحسابات.

الباب الرابع: هياكل الحزب

الفصل 10:

تتشكل أجهزة الحركة الشعبية من هياكل مركزية ومحلية. وتتمثل في :

- ✓ المؤتمر الوطني،
- ✓ الرئاسة،
- ✓ الأمانة العامة،
- ✓ المجلس الوطني،
- ✓ اللجنة المركزية،
- ✓ المكتب السياسي،
- ✓ المجالس الإقليمية و المكاتب الجهوية و المكاتب المحلية.

الفصل 11:

تسير هياكل الحركة الشعبية بطريقة ديمقراطية وشفافة، وفق مقتضيات قانون الأحزاب والنظامين الأساسي والداخلي للحركة الشعبية:

الباب الخامس: الهياكل المحلية والإقليمية

الفصل 12:

تشكل المكاتب المحلية على صعيد الجماعات القروية و الحضرية، وتتكون مما يلي:

- ✓ رئيس المكتب المحلي،
 - ✓ نائب رئيس المكتب المحلي،
 - ✓ أمين المال،
 - ✓ أمين المال المساعد،
 - ✓ مستشارون منهم مكلف بالشباب ومكلفة بالمرأة.
- تفتح المكاتب المحلية بترخيص من الأمانة العامة أو من تفوض له ذلك. تنتخب المكاتب المحلية من قبل المنخرطين. تجدد المكاتب المحلية وجوبا بعد انصرام سنتين على تشكيلها. و تراعى في تكوين المكاتب المحلية مشاركة المرأة والشباب.

الفصل 13: المجلس الإقليمي

يحدث بكل إقليم مجلس إقليمي لمناضلات ومناضلي حزب الحركة الشعبية، و

يتكون من:

- ✓ أعضاء البرلمان المنتمين للإقليم،
- ✓ ممثلي الإقليم في المجلس الوطني واللجنة المركزية،
- ✓ ممثلي الإقليم في مجلس الجهة،
- ✓ رؤساء المكاتب المحلية بالإقليم،
- ✓ رؤساء الجماعات المحلية بالإقليم، أو مستشار جماعي، يتم انتدابه من قبل باقي المستشارين، في الجماعات المحلية التي لا يترأسها عضو الحركة الشعبية،
- ✓ رؤساء الغرف المهنية أو عضو عن كل غرفة،
- ✓ يضاف نفس عدد ذوي الصفة من باقي منخرطي الإقليم، مع مراعاة تمثيلية المرأة والشباب.
- ✓ ينتخب المجلس الإقليمي مكتبا إقليميا يتكون من : الكاتب الإقليمي، نائبه، مقرر ونائبه، أمين المال، نائبه، مستشارين من بينهم مكلف بالشباب ومكلفة بالمرأة.
- ✓ يشرف المكتب الإقليمي على تنظيم النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الإقليم، وفق توجهات المجلس الإقليمي للحزب.
- ✓ يجتمع المجلس الإقليمي مرة في السنة على الأقل

الفصل 14: المكتب الجهوي

ينبثق عن المكاتب الإقليمية مكتب جهوي، يتضمن منتدبين من قبل المكاتب الإقليمية، على ألا يقل عدد أعضاء المكتب عن 5، ضمنهم وجوبا رئيس الجهة، حال انتمائه لحزب الحركة الشعبية. ويقوم بتنسيق عمل وأنشطة المكاتب الإقليمية، ويقوم بمهمة تقديم الاستشارة، للهياكل المركزية وبكل مهمة يكلف بها من قبل الأجهزة القيادية.

الباب السادس : المؤتمر الوطني

الفصل 15:

- المؤتمر الوطني هو أعلى جهاز تقريري وتنظيمي للحركة الشعبية ويضم:
- ✓ الرئيس والأمين العام
 - ✓ أعضاء المجلس الوطني،
 - ✓ أعضاء اللجنة المركزية،
 - ✓ أعضاء المكتب السياسي،
 - ✓ مندوبين عن الأقاليم وفق نسب محددة من قبل اللجنة التحضيرية للمؤتمر،
 - ✓ مندوبين يتم اقتراحهم من قبل المكتب السياسي، في حدود 10% من عدد المؤتمرين.

الفصل 16 :

- من اختصاصات المؤتمر الوطني:
- ✓ المناقشة والمصادقة على التقرير السياسي.
 - ✓ المناقشة والمصادقة على التقرير المالي.
 - ✓ انتخاب رئيس الحزب والأمين العام.
 - ✓ المناقشة والمصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للحزب.
 - ✓ المصادقة على التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحزب.
 - ✓ اعتماد لائحة المجلس الوطني المكون طبقا لمقتضيات الباب الثامن من هذا القانون.

الفصل 17: انعقاد المؤتمر الوطني

- ينعقد المؤتمر الوطني كل أربع سنوات، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من الرئيس والأمين العام، أو من ثلثي أعضاء المجلس الوطني الموقعين على الطلب.

الفصل 18:

- للمؤتمر الوطني وحده الحق في حل الحركة الشعبية أو اندماجها في حزب آخر. ويتم ذلك بمصادقة ثلثي المؤتمرين.

الباب السابع: الرئاسة و الأمانة العامة

الفصل 19:

- ✓ ينتخب الرئيس والأمين العام من طرف المؤتمر الوطني لمدة أربع سنوات
- يمثل الرئيس والأمين العام الحركة الشعبية أمام السلطات الإدارية والقضائية وباقي المؤسسات.
- ✓ يتولى الرئيس رئاسة الهيكل، وإذا تعذر عليه ذلك ينوب عنه الأمين العام.
- ✓ يسهر الرئيس على وحدة الحركة الشعبية وتماسك صفوفها والمحافظة على مبادئها وأهدافها.
- ✓ يسهر الأمين العام، بتنسيق مع الرئيس، على تنفيذ برامج الحركة الشعبية
- ويتولى الأمين العام تدبير شؤون الحزب وتنظيماته.
- ✓ تتكون الأمانة العامة من :
 - الأمين العام،
 - نائب الأمين العام يعينه الرئيس والأمين العام ويخبران المؤتمر بذلك.

- مساعدين للأمين العام يعينهم الأمين العام باتفاق مع الرئيس.
- يعين الرئيس والأمين العام ناطقا رسميا باسم الحركة الشعبية.

الباب الثامن: المجلس الوطني

الفصل 20:

- يتكون المجلس الوطني من:
 - ✓ رئيس الحركة الشعبية،
 - ✓ الأمين العام،
 - ✓ أعضاء الأمانة العامة،
 - ✓ أعضاء اللجنة المركزية،
 - ✓ أعضاء المكتب السياسي،
 - ✓ أعضاء الفريقين الحركيين بالبرلمان.
 - ✓ الوزراء الحركيون.
 - ✓ رؤساء المجالس الإقليمية والجهوية ورؤساء مجالس المدن الكبرى، حال انتمائهم إلى الحركة الشعبية.
 - ✓ ممثلين عن الأقاليم يحدد عددهم في 600 عضو على الأقل.
 - ✓ نسبة من الأعضاء، يتم إلحاقهم باقتراح من لجنة تتكون من الرئيس والأمين العام و نائبه، في حدود 10% من عدد أعضاء المجلس الوطني.

الفصل 21: اجتماعات المجلس الوطني

يجتمع المجلس الوطني كل سنتين، بناء على جدول أعمال موقع من طرف الرئيس والأمين العام. ويتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية أعضائه. ويمكن أن يعقد المجلس الوطني دورات استثنائية، بدعوة من الرئيس والأمين العام أو ثلثي أعضائه بناء على جدول محدد مسبقا.

الفصل 22: مهام المجلس الوطني

- ✓ السهر على تطبيق مقررات المؤتمر الوطني،
- ✓ تدارس السياسة العامة الداخلية للبلاد،
- ✓ تحديد توجهات السياسة العامة للحزب، في القضايا الوطنية والإقليمية والدولية،
- ✓ انتخاب أعضاء اللجنة المركزية وفق المقترحات المنصوص عليها في الفصل 23 بعده.

الباب التاسع: اللجنة المركزية

الفصل 23 : تكوين اللجنة المركزية

- تتكون اللجنة المركزية من:
 - ✓ رئيس الحركة الشعبية،
 - ✓ الأمين العام للحركة الشعبية،
 - ✓ 220 عضوا منتخبا من قبل المجلس الوطني،
 - ✓ أعضاء الأمانة العامة،
 - ✓ أعضاء المكتب السياسي
 - ✓ الوزراء الحركيون،

- ✓ رؤساء الفريقين الحركيين ورؤساء اللجن الدائمة وأعضاء مكثبي البرلمان الممثلين للحركة الشعبية، ولأعضاء الفريقين الحركيين بالبرلمان حق المشاركة في أشغال اللجنة المركزية،
- ✓ رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء مجالس المدن الكبرى
- ✓ أعضاء مقترحين من قبل لجنة مكونة من الرئيس والأمين العام ونائبه، في حدود 10% من أعضاء اللجنة المركزية.

الفصل 24 : مهام اللجنة المركزية

- تجتمع اللجنة المركزية مرتين في السنة على الأقل، وتحدد اختصاصاتها في :
 - ✓ المصادقة على النظام الداخلي للحزب،
 - ✓ انتخاب أعضاء المكتب السياسي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 25 بعده،
 - ✓ السهر على تطبيق مبادئ وأهداف الحركة الشعبية وإبراز مواقفها،
 - ✓ البث في تقارير المكتب السياسي وإصدار توجيهات حول نشاط الحزب،
 - ✓ اتخاذ القرار في موضوع التحالفات الانتخابية والسياسية والإتحادات مع أحزاب أخرى، أو إندماج هذه الأحزاب مع الحركة الشعبية،

الباب العاشر: المكتب السياسي

الفصل 25 :

- يعتبر المكتب السياسي أداة تنفيذ وعمل مستمر ويضم:
 - ✓ رئيس الحركة الشعبية.
 - ✓ الأمين العام
 - ✓ أعضاء الأمانة العامة.
 - ✓ الوزراء الحركيون.
 - ✓ 24 عضوا ينتخبون من طرف اللجنة المركزية،
 - ✓ تعين لجنة تتكون من الرئيس و الأمين العام ونائبه ربع عدد أعضاء المكتب السياسي.

الفصل 26 : اختصاصات المكتب السياسي

- يجتمع المكتب السياسي بدعوة من الرئيس والأمين العام مرة في الشهر على الأقل أو بمبادرة من أغلبية أعضائه وفق جدول أعمال محدد مسبقا.
- يتم اتخاذ القرارات في حدود اختصاصات المكتب السياسي بأغلبية الأصوات المعبر عنها، بحضور على الأقل نصف الأعضاء، وعند عدم توفر النصاب القانوني، يتم تحديد موعد آخر لعقد اجتماع المكتب السياسي، تتخذ فيه القرارات من طرف الأعضاء الحاضرين.

- ينفذ المكتب السياسي القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية.
- يكون اللجنة الوطنية للترشيحات الانتخابية تحت إشراف الرئيس والأمين العام قبل كل استحقاق انتخابي وطني.

- ✓ يبت في قرارات اللجنة التأديبية.
- ✓ يسهر على تدبير التحالفات الانتخابية والسياسية مع الفرقاء السياسيين.
- ✓ يضع استراتيجية إعلامية وتواصلية للحزب،
- ✓ يتابع أعمال مختلف هياكل الحزب تحت إشراف الرئيس والأمين العام.

✓ تتوزع مهام أعضاء المكتب السياسي في شكل لجن عمل ويعين الرئيس والأمين العام رؤساء لها من بين أعضائه.

الباب الحادي عشر: اللجن الحزبية

الفصل 27 :

يتوفر حزب الحركة الشعبية على لجن دائمة يتم تكوينها تحت إشراف الرئيس والأمين العام ويحدد النظام الداخلي للحزب طرق تكوينها ومهامها وعدد أعضائها. وتتمثل هذه اللجن في :

✓ اللجن الوطنية للترشيحات الانتخابية المنصوص عليها في الفصل السادس والعشرين.

✓ لجن الحكماء.

✓ اللجن التأديبية.

✓ لجن مراقبة تدبير أموال الحزب.

كما يمكن أن تحدث لجن أخرى دائمة ومؤقتة عند الإقتضاء.

الفصل 28 : اللجن الوطنية للترشيحات الانتخابية

✓ تتولى اللجن دراسة موضوع تحضير الانتخابات، وتتلقى الاقتراحات وطلبات الترشيح من المسؤولين المحليين أو الإقليميين أو الجهويين حسب نوعية الاستحقاق الانتخابي.

✓ ترفع اللجن تقريرا في هذا الشأن إلى الرئيس والأمين العام قصد عرضه على المكتب السياسي قبل منح الرئيس والأمين العام للتركية.

الفصل 29 : لجن الحكماء

تشكل في إطار الحركة الشعبية، لجن للحكماء يكونها الرئيس والأمين العام، وتنظر في القضايا التي يحيلانها عليها.

الفصل 30 : اللجن التأديبية

تحدث في إطار الحركة الشعبية، لجن تأديبية تسهر على تكوينها اللجن المركزية، وينظم عملها النظام الداخلي.

تسهر هذه اللجن على تلقي ملفات التأديب المحالة عليها من طرف المكتب السياسي. تصدر اللجن قراراتها بالأغلبية.

الفصل 31 :

تقترح اللجن التأديبية على المكتب السياسي العقوبات التالية بعد الإستماع إلى المعني بالأمر إذا أمكن : التنبيه – الإنذار- العزل من المسؤولية- تجميد العضوية- الطرد من الحزب. ويبقى للمعني بالأمر حق استئناف القرار لدى الرئيس والأمين العام. ويمكن للمكتب السياسي أن يبيث في بعض الحالات ذات صبغة استعجالية.

الفصل 32 : لجن مراقبة تدبير أموال الحزب

تتشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم اللجن المركزية، من بين أعضائها ويشكلون مكتبا يضم رئيسا ومقررا ومفتحصا وأربعة مستشارين.

تراقب اللجن كيفية تدبير أموال الحزب. وتناقش تقارير أمين المال الوطني، وتقدم خلاصات عملها إلى الرئيس والأمين العام قصد عرضها على اللجن المركزية.

تجتمع اللجن كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بمبادرة من ثلثي أعضائها بعد تقديم بيان إلى المكتب السياسي حول أسباب الدعوة إلى الاجتماع.

تعد اللجنة نظاما داخليا يضبط عملها ويصادق عليه المكتب السياسي. وترفع سنويا تقاريرها للجنة المركزية.

الفصل 33 : أمين المال الوطني

- ✓ ينتخب المكتب السياسي من بين أعضائه أمينا لأموال الحزب ونائبه باقتراح من الرئيس والأمين العام.
- ✓ يمسك أمين المال الوطني حسابات مالية الحزب تحت إشراف الرئيس والأمين العام، حسب مسطرة يحددها النظام الداخلي للحزب.
- ✓ يحضر أمين المال مشروع الميزانية السنوية العامة للحزب، والتي تحدد مبالغ الإنفاق ومجالات صرفها وبرامج الحزب خلال السنة المالية الموالية.
- ✓ عند اختتام كل سنة مالية يحضر أمين المال حصيلة الأعمال المنجزة، وحجم الأموال المصروفة.
- ✓ تخضع وجوبا وثيقة تصفية حسابات الميزانية السنوية إلى مراقبة وتأشير خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وفقا لمقتضيات قانون الأحزاب.

يجب أن تقدم مسبقا جميع التقارير التي يرفعها أمين المال إلى لجنة مراقبة تدبير أموال الحزب قبل عرضها على المكتب السياسي.

الفصل 34 :

تشتمل الموارد المالية للحزب على :

- ✓ الموارد العمومية المتمثلة في دعم الدولة
- ✓ الموارد الخاصة المتمثلة في :
 - واجبات انخراط أعضاء الحزب ومساهماتهم ،
 - الهبات والوصايا والتبرعات
 - العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب وكل ما لا يتعارض مع القوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني عشر: النظام الأساسي والنظام الداخلي.

الفصل 35 :

للمؤتمر الوطني وحده الحق في تعديل مقتضيات هذا النظام الأساسي بعد مصادقة ثلثي أعضائه.

الفصل 36:

- ✓ يتولى المكتب السياسي إعداد نظام داخلي للحزب وتصادق عليه اللجنة المركزية.
- ✓ تنسخ جميع القوانين الأساسية السابقة للحركة الشعبية بعد المصادقة على هذا النظام الأساسي.